

قوله في الكفن واقل لكن الواجب ثوب

فصل في الكفن واقل لكن الواجب ثوب لحصول الستر به فلا
يكفي ما يصف البشرة مع وجود غيره لافراجل ولا في المرأة
ويجب كونه **ما يباح له لبسه** في الحيوة كالحرير للمرأة أو غيره
المكلف بخلافه للبالغ ولا يكفي بطين هنا عند وجود غيره
ولو حشيشا لما فيه من الازكاه بالميت ولا يجوز للكفن في متجنس
بما لا يعنى عند وجود طاهر غير حرير ونحوه اما الظاهر
الحرير ونحوه فيقدم عليه المتجنس ولو فقد الثوب وجب
الحشيش ثم الطين فيكفي بالنسبة حتى الله تعالى ثوب **ثلاث**
العورة فقط وهي في الذكر ما بين السرة والركبة وفي المرأة
ولوامة والحشيش غير الوجه والكفين اما بالنسبة حتى الميت
فيجب ثوب يعم جميع البدن اذ اسر المحرم ووجه المحرمة
تكونها له وسرهما من غير من التعيير فالخااصل ان من خاف
ما لا وسرته عورته ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج
عن الامة وبقي حرج ترك الزائد على الورثة بخلاف ما اذا
انتفى ذلك ومن ثم جاز للميت منع الزائد بان يوصي بستر عورته
فقط لانه ليس له الا نصاء بترك التكفين من اصله لانه
حق الله تعالى ولغيره مما استقر قد نية التركة منع الزائد على الاقل
وان وصي بالورثة لانه احوج الى براءة ذمته من التجمل ومن ثم
لم يكن الزائر ان يجمع في ثلاث لفائف لان المنفعة تعود له

قوله في الكفن واقل لكن الواجب ثوب

ثلاث

ثلاث
ولا المنوع من الزائد على الثلاث ولو في المرأة **وليس للمرجل ثلث**
لثلاث يستر كل منها جميع البدن لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كفن فيها وكالرجل غيره اذ الكفن في ثلثة فافضل ان تكون
لثلاث كذلك **وليس للمرأة والحشيش ختمها** يسترها
وهي لا يستر العورة **ثم** بعد شد الازار يندب **قصص** يجعل
فوقه **ثم** بعد ليس القبعين يندب **فما** يغطي به الاراس **ثم** بعد
ذلك يندب **لثلاث** ثلث يفصلا للاتباع في الاتخ وحين
بها الحشيش احيانا طالمسقر **واللبا ض افضل** من غيره لما صح
من العرب **والغسول افضل** من البسود لان ما لا يلي والمراد
باحسان الكفن في خير مسلم بياضه ونظافته وسبوغه وكما في
لا ارتفاعه اذ يكره المبالغة فيه للمنفعة عنه نعم ان كان الوارث
يحجر راعيا او غائبا حرمت المفاصل فيه من التركة **والثوب**
القطن افضل من غيره كما قال النبي لان كفته صلى الله عليه
وسلم كذلك **ويحجر نديا الكفن** لغير المحرم ويندبان
يحجر ثلاثا وان يكون التبخير بعود وان يكون العود وغير
مطيب بالمدك **ثم** بعد بخره **بسط احسن للثمايف**
واوسعها **يندر عليه حنوط** ويبيضا فوقه **ثم** يندر عليه **حيط**
ثم الثالث كذلك لئلا يسرع بلامان يلبس يصبها **ثم** يندب
الميت على اثنا عشر فرق مستلقيا على قفاه **ثم** ينصق

قوله في الكفن واقل لكن الواجب ثوب

قوله في الكفن واقل لكن الواجب ثوب